

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١١٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار اللائحة المالية
والإدارية لصندوق تطوير المناطق العشوائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
صندوق تطوير المناطق العشوائية برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُفوض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في الاختصاصات المقررة للوزير
المختص المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه
بالنسبة لصندوق تطوير المناطق العشوائية ، وذلك في الحالات والحدود الجائز التفويض فيها
طبقاً لأحكام القانون المذكور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي